

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالمعهد العالي للصحة العامة بجامعة الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس جامعة الإسكندرية والمجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح مجلس جامعة الإسكندرية بناء على طلب مجلس المعهد العالي للصحة العامة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

( ١ ) دبلوم الصحة العامة .

( ٢ ) درجة ماجستير في الصحة العامة في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .

( ٣ ) درجة الدكتوراه في الصحة العامة في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢ - يشترط في الطالب لنيل دبلوم الصحة العامة الحصول على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات في جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة ستة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الصحة العامة أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات الأخرى أو على درجة معادلة لها وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الصحة العامة أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الصحة العامة في شعبة التخصص

مادة ٨ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في التربية أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في التربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة لمدة أربع سنوات على الأقل وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجوز قيد الحاصلات على درجة الماجستير في التريض للحصول على درجة دكتور الفلسفة في التربية .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياً في الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣) أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٣

في شأن كليات فرع جامعة أسيوط بالمنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء كليات ومعاهد جديدة بجامعات القاهرة والإسكندرية وعين شمس وأسيوط ؛

وعلى موافقة مجلس جامعة أسيوط والمجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

مادة ١ - يتكون فرع جامعة أسيوط بالمنا من الكليات الآتية :

( ١ ) كلية الآداب .

( ٢ ) كلية الزراعة .

( ٣ ) كلية التربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياً في الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣) أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٧٣

بشان تحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للضارب  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القضاغ العام الصادر بالقانون  
رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد  
رؤوس أموال المؤسسات العامة المحلل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥؛  
لسنة ١٩٧٠؛

قرر:

مادة ١ - يحدد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للضارب  
في ١٩٦٨/٦/٣٠ بمبلغ ١٩٦٨,٩٢٧,٨٤٩ ج ( ستة ملايين واثنين وتسعين ألفاً  
وتسعمائة وسبعة وعشرين جنيهاً وثمانمائة وتسعة وأربعين ملياً ) .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
مدير بامانة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخرة ١٣٩٢ ( ٢٢ مايو سنة ١٩٧٣ )  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧١ لسنة ١٩٧٣

بتعديل تأليف مجلس القنائم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٦٧ تمديداً تأليف  
مجلس القنائم؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - تعيين اللواء حسين مصطفى المشري ، مدير الإدارة العامة  
للقضاء العسكري ، عضواً بمجلس القنائم .مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٦٧  
المشار إليه .مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
مدير بامانة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخرة ١٣٩٢ ( ٢٨ مايو سنة ١٩٧٣ )  
أنور الساداتأعلى درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة ، أو على دبلوم  
الصحة العامة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل  
وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .ويجوز قيد الحاصلات على درجة الماجستير في التمريض على درجة  
دكتور في الصحة العامة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بامانة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخرة ١٣٩٢ ( ٢٢ مايو سنة ١٩٧٣ )  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٧٣

بتقرير بعض الإهفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم إحصائي جمركي؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم دعم لمشروعات التنمية  
الاقتصادية؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفات  
الجمركية؛

قرر:

مادة ١ - تعفى من ضريبة الوارد الجمركية الباططين الواردة إلى الجهات  
المرخص لها في ذلك من وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية لحساب  
وزارة التموين والتجارة الداخلية وبينها كالاتي:

مخالفين	القبة بالجنيه
١٧٣١٤٢	٢٦٧٩٦٤
	خلال الفترة من أول يوليه سنة ١٩٧١
	حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٢
٦١٠٠٠٠	٩٧٦٠٠٠
	خلال الفترة من أول يوليه سنة ١٩٧٢
	حتى ٣١ يوليه سنة ١٩٧٣

الإجمالي ١٣٤٣٩٦٤ ٧٨٣١٤٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير المالية  
والاقتصاد والتجارة الخارجية ، إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما  
مدير بامانة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخرة ١٣٩٢ ( ٢٢ مايو سنة ١٩٧٣ )  
أنور السادات